

السؤال الأول : أجب بنعم أو لا مع التعليل (5 نقاط لكل مطة نقطة)

- الشرط الإذني أو لحامله يجعلان وثيقة التأمين البحري قابلة للتداول **نعم** الشرط الإذني أو لحامله هو شرط يُدرج ضمن عقد التأمين البحري ويجعل الحق في التعويض قابلاً للانتقال إلى شخص آخر عن طريق التظهير أو بمجرد حيازة الوثيقة.
- بالرغم من كون التأمين البحري عقدا رضائيا إلا أن المشرع حدد بيانات إجبارية يجب أن تتوفر فيه **نعم** وذلك وفقا لنص المادة 98 من قانون التأمينات، كتاريخ ومكان الإكتتاب، اسم الأطراف المتعاقدة، الشيء أو المنفعة المؤمن عليها...
- تنطبق خاصية الإذعان على عقد التأمين البحري **لا** تنطبق هذه الخاصية لسببين: أولا المؤمن لهم يتعاقدون وهم على معرفة تامة بالأمر، وثانيا : الطابع الدولي للتأمين البحري جعلت المنافسة شرسة لاكتتابه مما أدى إلى تراجع هذه الخاصية.
- يمتد نطاق التأمين البحري ليشمل عناصر الذمة المالية للمؤمن له الموجودة والممكن تواجدها مستقبلا **نعم** يمتد التأمين البحري ليشمل عناصر الذمة المالية للمؤمن له الموجودة (كالبضاعة أو السفينة) أو الممكن تواجدها (كالريح المنتظر) (المادة 93 ق. تأ)
- تُعد المساهمة في الخسائر المشتركة تأمينا على الديون **نعم** لأن تلك المساهمة تُرتب دينا على المستفيد الذي لم تتضرر أمواله، ويجب عليه المشاركة في تلك الخسائر، والتأمين على البضاعة أو جسم السفينة يغطي المشاركة في هذه المساهمة.

السؤال الثاني : (5 نقاط)

- تنص المادة 100 من قانون التأمينات على أنه : " لا يكون للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها إلى المكان المقصود أي أثر، ويبقى القسط مُكتسبا للمؤمن إذا كان المؤمن له على علم من قبل.
- يحق للطرف المتضرر في هذه الحالة المطالبة بالتعويض عن الأضرار".

- حلل وناقش

تحدثت المادة 100 المذكورة أعلاه عن التأمين على الخطر الطني أي جواز التأمين رغم انتفاء الخطر ماديا ووجوده معنويا في ذهن المتعاقدين . حيث أخذ المشرع بمبدأ البطلان على وجه الإطلاق ولم يستثن حالة عدم العلم أو وصول الأخبار، حيث استبعد المشرع التأمين على الخطر الطني، كما أعطى المشرع حق التعويض للطرف المتضرر.

السؤال الثالث: (10 نقاط)

يملك الشخص أ سفينة ناقلة للبضائع مؤمنة لدى شركة CAAT للتأمينات، كما قام بإبرام عقد تأمين يغطي مسؤوليته المدنية بصفته ناقلا لدى نفس الشركة، شحن على متنها بضاعة قادمة من الصين إلى الجزائر، حيث تولى المرسل إليه تغطيتها (تأمين تلك البضاعة) بعقد تأمين كل الأخطار لدى شركة SAA.

أثناء اقتراب السفينة من ميناء الوصول (ميناء الجزائر) اصطدمت بقارب ملاحية داخلية على متنه 3 أشخاص، حيث سببت لهم أضراراً جسمية متفاوتة الخطورة، بالإضافة إلى أضرار بليغة لحقت بالقارب. كما لحقت البضاعة المنقولة على متنها خسائر معتبرة.

- هل سيتحصل كل هؤلاء الضحايا على تعويضات؟ وفي إطار أي عقد تأمين يتم تعويضهم مع ذكر شركة التأمين المعنية بدفع التعويضات.

- ماهي النصائح التي تُسديها (تقدمها) للمرسل إليه من أجل ضمان حقه في الحصول على تعويض

نعم سوف يتحصل كل هؤلاء الضحايا على تعويضات (نقطة)

1- بالنسبة للأشخاص الثلاث الذين كانوا على متن قارب الصيد : كل الأضرار **الجسمانية** اللاحقة بهم وكذا **الأضرار المادية** اللاحقة بالقارب يتم تعويضها في إطار عقد تأمين مسؤولية الناقل البحري (المادة 145 من ق. تأ)، وإذا تبين بأن التعويض في إطار هذا العقد غير كاف، يتم تعويض الأضرار المادية فقط ضمن عقد تأمين جسم السفينة (لأن الأضرار الجسمانية

- مستثناة من التعويض في إطار تأمين جسم السفينة). والشركة المعنية بدفع التعويض هي شركة CAAT لأن العقدين معا مبرمين لديها، وخطر الإصطدام يدخل ضمن الأخطار المغطاة (2 نقاط).
- 2- بالنسبة للأضرار اللاحقة بالبضاعة المنقولة : فيما أن المرسل إليه قام بتأمينها بعقد تأمين كل الأخطار لدى شركة SAA، فإن هذه الشركة هي المسؤولة عن دفع التعويض له، كون الإصطدام يدخل ضمن الأخطار المضمونة بموجب هذا العقد، ثم ترجع شركة التأمين SAA وفقا لمبدأ الحلول على مؤمن الناقل المتسبب في الحادث (CAAT) وتطالبه بالتعويض (تحل شركة SAA محل المرسل إليه المؤمن له لديها في مطالبة مؤمن المتسبب في الحادث (CAAT) بالتعويض). (2 نقاط)
- 3- بالنسبة للسفينة الناقلة، يتم تعويضها عن الأضرار اللاحقة بها جراء الإصطدام بالقرب، في إطار عقد تأمين جسم السفينة المبرم لدى شركة CAAT. (1 نقطة).

- النصائح المقدمة للمرسل إليه (المؤمن له في إطار عقد التأمين على البضاعة) من أجل ضمان حقه في الحصول على تعويض :

حتى يتحصل المرسل إليه على التعويضات نتيجة الأضرار اللاحقة ببضائعه، لا بد أن يُثبت أن الحادث المؤمن منه وقع خلال الزمان والمكان المتفق عليهما (1 نقطة)، بالإضافة إلى وجوب إعلام المؤمن (شركة SAA) بوقوع الأخطار خلال 7 أيام (1 نقطة) وكذا اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى حفظ حقوق المؤمن للطعن ضد الغير المسؤول عن الأضرار اللاحقة بالبضاعة (الناقل)، فهو ملزم بإثبات حقيقة الخسائر والنتائج المادية للأضرار الحاصلة من خلال: (2 نقاط)

- تقرير عن الخبرة
- تكاليف الخسائر إن وُجدت
- رسالة التحفظات
- محضر تحقيق ومعاينة
- الفاتورة التجارية، سند الشحن، نسخة من إشعار التحديد أو أصل وثيقة التأمين

بالتوفيق